

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٩١٨ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقرض ضريبه على
إيرادات رؤوس الأموال المتقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى
كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس
البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بربط ميزانية
هيئة قناة السويس عن السنة المالية ١٩٥٧ / ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ من القواعد رقم ٩١٨ لسنة ١٩٥٨
المشار إليه النص الآتي :

”ترتبط الإيرادات الصافية السنوية لهيئة قناة السويس ولا يحسب في ضمن
مصرفاتها المبلغ المدرج في ميزانية الدولة عن السنة ذاتها كإيرادات
من هذه الهيئة“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
سريان القواعد رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ما

صدر بمرامه الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر